مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية
Forum For Economic Studies and Research Journal
المجلد 09 / العـدد: 01 (2025)، ص 362 - 373

أحكام التعويض في تأمينات الأضرار وفقا للتشريع الجزائري

Compensation provisions in damage insurance according to Algerian legislation

الدكتورة ايمان بغدادي

المركز الجامعي عب الحفيظ بوالصوف-ميلة- معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، baghdadi.i@centre-univ-Mila.dz

تاريخ الاستلام: 2025/02/07 **تاريخ القبول: 2025/05/15**

الملخص:

نظم المشـرع الجزائري أحكام التعويض الخاصـة بالتأمين على الأضـرار في الأمر رقم 95-07، الذي يحدد أسـس تقدير التعويض ويبين ضـمانات واسـتثناءات الضـمان القانونية، وقسـم هذا الامر التأمين على الأضـرار إلى نوعين: تأمينات اختيارية تشـمل التأمين على الأشـياء، وتأمينات إجبارية تتعلق بالتأمين على المسـؤولية المدنية، ويهدف كلا النوعين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المالية، ويختلف التأمين على الأضرار عن التأمين على الأشخاص من حيث المصلحة التأمينية والصفة التعويضية، حيث يجب ألا يتجاوز التعويض مقدار الضـرر ويكون ضـمن حدود مبلغ التأمين المتفق عليه، اذ يعتبر عقد التأمين من عقود المعاوضة، حيث يتحمل المؤمن الخطر مقابل الأقساط المدفوعة.

الكلمات المفتاحية: التأمين على الاضرار، التعويض، الأشياء، المسؤولية المدنية، المؤمن له، المؤمن، مبلغ التأمين، عقد التأمين، المشرع الجزائري، الخطر.

تصنيف JEL: G22، D81

Abstract:

The Algerian legislator organized the provisions for compensation related to damage insurance in Order No. 95-07, which establishes the foundations for assessing compensation and clarifies the legal guarantees and exceptions to coverage. This order divides damage insurance into two types: optional insurance, which includes property insurance, and mandatory insurance, which pertains to civil liability insurance, The aim of both types is to compensate the insured for financial losses, Damage insurance differs from personal insurance in terms of the insurable interest and the compensatory nature, as the compensation should not exceed the amount of the damage and must be within the limits of the agreed insurance amount, The insurance contract is considered a reciprocal contract, where the insurer assumes the risk in exchange for the premiums paid.

***Key Words** : Insurance against damages, Compensation, Things, Civil liability, Insured, Insurer, Insurance amount, Insurance contract, Algerian legislator, Risk.*

***JEL Classification:** G22 ،D81.*

1. مقدمة

صدر الأمر رقم 95-07 بتاريخ 25 يناير 1995، والذي يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، متضمنا قانونًا خاصًا وفقًا للمادة 620 من القانون المدني لنظام التأمينات، ويتناول هذا الأمر ثلاثة مجالات رئيسية: عقد التأمين، التأمينات الإلزامية التي تشمل عقود التأمين على المسؤولية المدنية، وتنظيم ومراقبة نشاط التأمين.

يتضمن الكتاب الأول من هذا الأمر، في بابه الأول بعنوان "التأمينات البرية"، فصلًا ثانيًا منه يتناول فيه المشرع التأمين على الأضرار، والذي يركز بشكل أساسي على المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها أموال المؤمن لهم، حيث يتمحور موضوع التأمين حول احتمال حدوث خسارة مادية معينة تؤثر على الذمة المالية،ويشمل هذا النوع من التأمين جميع الممتلكات التي بحوزة المؤمن له، بالإضافة إلى المسؤولية تجاه الغير.

يعتمد هذا التأمين على مدى تأثير الكارثة التي قد تصيب المؤمن عليه على وضعه المالي، ويشمل مجموعة متنوعة من وثائق التأمين مثل تأمين الممتلكات، تأمين الحوادث، تأمين النقل، تأمين الكفالة والائتمان، تأمين الحريق، تأمين الحيوانات، تأمين المخاطر المناخية، وتأمين السطو والسرقة. تقدم شركات التأمين صيغًا متعددة من العقود التأمينية التي تتضمن تغطيات شاملة.

ويتمتع المؤمن له بحرية اختيار صيغة العقد التي تتناسب مع احتياجاته وإمكانياته المالية، بالإضافة إلى قدرته على دفع الأقساط، ويُلاحظ أن قسط التأمين يكون أعلى في عقود التأمين متعددة الحماية أو الحماية الشاملة مقارنةً بأنواع التأمين الأخرى، حيث أن شركات التأمين تعمل ككيانات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، وقد تناول المشرع الجزائري في تنظيمه لقوانين التأمينات أحكام التعويض كالتزام يقع على عاتق المؤمن تجاه المؤمن له، موضحًا أسس تقدير التعويض مع مراعاة مبدأ حسن النية بشكل خاص.

والسؤال الذي يطرح نفسه؛ إلى أي مدى يغطي التعويض كل الخسائر في التأمين على الأضرار؟

2. ماهية التامين على الاضرار

يتناول قانون التامينات الجزائري (الامر رقم 95-07، 1995)، في الباب الأول منه، الذي يحمل عنوان "التأمينات البرية"، فصلًا يتناول الأحكام العامة المتعلقة بعقد التأمين، بينما يتناول الفصل الثاني تأمين الأضرار، ويتكون من ستة أقسام، أما الفصل الثالث والأخير، فيركز على التأمينات المتعلقة بالأشخاص والرسملة. وبالتالي، يمكن تقسيم التأمينات البرية إلى قسمين رئيسيين: التأمين على الأشخاص والرسملة، وتأمين الأضرار.

1.2. تعريف التامين على الاضرار

التامين على الاضرار هو نوع من التأمين الذي يهدف الى تعويض الشخص (المؤمن له) عن أي خسارة تصيبه في أمواله وليس شخصه، مايعني ان هذا التأمين يتعلق بالمال الذي بحوزة الشخص، والشخص يأمن نفسه من الأضرار اللي تصيبه في ممتلكاته، ويتحصل على التعويض جراء الاضرار من شركة التأمين (المؤمن) ، ولكن في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التامين (احمد، 2006، صفحة 71).

وبما ان التأمين البري ينقسم الى قسمين: قسم التأمين على الاشخاص وقسم التأمين على الأضرار، فانهما يختلفان كليا عن بعضهما، فحسب الأمر رقم 95-07 فان التأمين على الأضرار يكون الخطر فيه منصبا على مال المؤمن له وليس شخصه وهو قائم على مبدأ "الصفة التعويضية" .

ومنه فإن مجال التأمين على الأضرار يتعلق بإمكانية حدوث خسارة مادية معينة تؤثر على الوضع المالي، سواء من خلال زيادة الأعباء المالية أو تقليل الأصول (احمد ع.، 2004، صفحة 169).

أ- **خصائص التأمين على الأضرار:**

يتميز تأمين الأضرار بمجموعة من المميزات والخصائص أهمها (احمد ا.، 2006، الصفحات ص ص: 71-72):

- الارتباط الوثيق بين مبلغ التعويض وقيمة الضرر الفعلي يعد خاصية أساسية لعقد التأمين، الذي يُعتبر "عقد تعويضي" يهدف إلى تعويض الأضرار.
- لا توجد مصلحة للمؤمن له في إبرام عقود تأمين متعددة لنفس الخطر، حيث لا يمكنه الحصول على تعويضات متعددة عن نفس الضرر، فالعقد التأميني لا يهدف إلى إثراء المؤمن له دون سبب، ووفقًا للمادة 33 من قانون التأمينات، فانه في حالة سوء نية المؤمن وإبرامه عدة عقود لنفس الخطر بغرض الغش، فإن هذه العقود تُعتبر باطلة. أما في حالة حسن النية، فإن كل عقد ينتج آثاره بما يتناسب مع المبلغ المحدد، ضمن الحدود القصوى لقيمة الشيء المؤمن عليه.
- التزام المؤمن في عقود التأمين؛ يتحدد بدفع التعويض في حال كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه، في هذه الحالة يقتصر التزامه على دفع مبلغ يعكس النسبة بين مبلغ التأمين والقيمة الحقيقية للشيء، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وقد تم توضيح ذلك في المواد 30 و31 و32 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.
- يُمنع على المؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الناتج عن المسؤولية المدنية في حال وجود مبرر لذلك، وذلك تطبيقًا لمبدأ عدم جواز إثراء المؤمن له من عقود التأمين على الأضرار، فوفقًا للمادة 34 من قانون التأمينات فانه و في حالة وقوع حادث، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية والمعقولة التي تكبدها المؤمن له بهدف تقليل العواقب، ورقابة الأشياء السليمة، والبحث عن الأشياء المفقودة.

ب. أقسام التأمين على الأضرار

الفقه يقسم التأمين على الأضرار الى نوعين رئيسيين، الأول التأمين على الأشياء ومثاله؛ التأمين من الحريق، والتامين من السرقة وتلف المزروعات وموت المواشي ونزول البرد المتلف للمحاصيل، والثاني؛ التأمين من المسؤولية المدنية سواء تعلق الأمر بمسؤولية المؤمن له العقدية أو التقصيرية او العادية او المهنية، كما في تأمين من مسؤولية الطبيب او المهندس المعماري ...الخ، هذان النوعان قائمان على مدى تأثير الكارثة التي تقع للمؤمن عليه في الذمة المالية للمؤمن له، فإذا كان وقوع الخطر يؤثر على الجانب الايجابي من الذمة المالية منه بتلف مال معين، دخل في الذمة وسرق منه مثلا كنا امام تأمين على الأشياء، اما إذا كانت الكارثة بسبب زيادة الجانب السلبي من الذمة، فإننا نكون بصدد تأمين من المسؤولية (احمد ع.، 2004، صفحة 169) وحتى التشريعات تقسم التأمين على الأضرار بهذه الصورة، ومنها التشريع الجزائري في قانون التأمينات الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات.

- **التأمين على الاشياء**

يهدف إلى حماية المؤمن له من الأضرار التي قد تلحق بممتلكاته بشكل مباشر، مثل احتراق منزله أو سرقة أمتعته أو تلف مزروعاته. وقد يكون الشيء المؤمن عليه محددًا بالذات، كما هو الحال في التأمين على منزل معين ضد الحريق، أو قد يكون شيئًا غير محدد إلا بنوعه، مثل التأمين على أي بضاعة موجودة في مخزن معين أو التأمين على أمتعة موجودة في منزل محدد. كما يمكن أن يشمل التأمين أيضًا مبالغ نقدية، مثل التأمين ضد السرقة أو الفقدان، حيث يتم عادة تحديد حد أقصى من النقود التي يغطيها التأمين (السنهوري، 2009، صفحة 1520).

وينقسم التأمين على الأشياء إلى:

• **التأمين من خطر الحريق والاخطار اللاحقة**

اذ تنص المادة 44 من قانون التأمينات أنه يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير انه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول الى حريق حقيقي. اذن التأمين من الحريق نوع من أنواع التأمين على الأشياء، يهدف الى تعويض المؤمن له عن " الأضرار المادية" الناشئة عن الحريق (الرحمان، 2003، صفحة 132).

وقد نصت المادة 45 من قانون التأمينات على أنه يتحمل المؤمن الأضرار المادية الناتجة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة الكهربائية، كما يمكن أيضًا تأمين الأضرار الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء منها، بالإضافة إلى الأضرار الناتجة عن اهتزاز ناتج عن طائرة تتجاوز جدار الصوت، وتشمل التغطية أيضًا الأضرار الكهربائية التي تتعرض لها الماكينات والمحولات والأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية من جميع الأنواع، وكذلك القنوات الكهربائية.

وتضيف المادة 46 من قانون التأمينات على أن عقد التأمين ضد الحريق يغطي الأضرار المادية والمباشرة التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها نتيجة للحريق، بما في ذلك الأضرار الناجمة عن عمليات الإسعاف وتدابير الإنقاذ وبالتالي، فإن التزام المؤمن لا يقتصر فقط على تعويض الأضرار الناتجة مباشرة عن الحريق، بل يشمل أيضًا الأضرار التي تترتب حتمًا على ذلك، خاصة تلك التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها نتيجة اتخاذ تدابير الإنقاذ أو لمنع انتشار الحريق.

كما تنص المادة 47 من قانون التأمينات على أن المؤمن ملزم بتعويض الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها نتيجة فقدانها أو ضياعها أثناء الحريق، باستثناء الحالات التي تحدث فيها خسائر بسبب خطأ من المؤمن له، و تشمل الأشياء التي يمكن التأمين عليها ضد الحريق جميع الممتلكات المملوكة للشخص أو التي يحوزها بشكل قانوني، سواء كانت عقارات أو منقولات، ويمكن التأمين على المباني المصنوعة من أي مادة، بما في ذلك الخشب أو البلاستيك أو الزجاج، والتي تستخدم لأغراض سكنية أو تجارية أو إدارية أو صناعية.

وأسباب الحريق كثيرة، وتدخل ضمن التأمين ضد الحريق، وهنا التأمين يغطي الأضرار الناتجة عن الحرائق التي تحدث بسبب ظروف خارجة عن السيطرة أو حوادث غير متوقعة، كما يشمل التأمين الحرائق التي تحدث بسبب أخطاء غير مقصودة من الشخص المؤمن عليه، بما في ذلك الأخطاء التي يرتكبها الأشخاص الذين يتولى مسؤوليتهم. لكن وفقًا للمادة 48 من قانون التأمين، لا يغطي التأمين الخسائر أو العيوب الموجودة في الشيء المؤمن عليه بسبب عيب داخلي فيه ومع ذلك فإنه يغطي أضرار الحريق، هذا النص يتماشى مع المادة 44 من قانون التأمينات الفرنسي لعام 1930، (الرحمان، 2003، الصفحات ص ص: 136-137)حيث ينص على أن المؤمن لا يتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن حريق ناتج عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، ولكنه يتحمل الأضرار الناتجة عن الحريق نفسه بشكل عام، لا يُعتبر المؤمن مسؤولاً عن فقدان أو تلف الشيء المؤمن عليه إذا كان ذلك ناتجاً عن عيب فيه، إلا أنه يمكن الاتفاق على تغطية هذا العيب إذا كان عيباً عارضاً، أما إذا كان العيب طبيعياً في نوع الشيء، فإنه يُعتبر عيباً محققاً مما يؤدي إلى انتفاء عنصر الاحتمال وبالتالي بطلان العقد. ومع ذلك، إذا أدى العيب الموجود في الشيء المؤمن عليه إلى نشوب حريق، فإن المؤمن يكون مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن هذا الحريق (طلبة، 2003، صفحة 405)

- **التأمين ضد هلاك الحيوانات والمخاطر المناخية**

تنص المادة 49 من قانون التأمينات على أن المؤمن يتحمل مسؤولية تعويض فقدان الحيوانات الناتج عن حالات الوفاة الطبيعية أو الحوادث أو الأمراض، كما يشمل هذا الضمان حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تقليل الأضرار، شريطة أن يتم ذلك بناءً على أمر صادر من السلطات العامة أو من المؤمن.

تنص المادة 50 على أنه، مع مراعاة أحكام المادة 622-1 من القانون المدني (الامر رقم: 75-58، 1975)، في حالة حدوث وباء حيواني أو أمراض معدية، يفقد المؤمن له حقوقه في التعويض ما لم يلتزم بالقوانين واللوائح المتعلقة بصحة الحيوانات، باستثناء حالات القوة القاهرة. يتم إصدار قرار فقدان الحق في التعويض من قبل القضاء، ولا يمكن تأمين أي حيوان يتواجد في المنطقة طالما أن الوباء الحيواني مستمر.

وبذلك، تُعتبر الحيوانات الموجودة في منطقة الوباء أو المرض المعدي مستثناة من تغطية التأمين ضد الهلاك، ومع ذلك، يشمل نطاق ضمان العقد جميع حالات الموت الطبيعي للحيوانات، بالإضافة إلى الحوادث أو الأمراض الأخرى. كما يسري الضمان حتى في حالة قتل الحيوانات كإجراء وقائي ضد انتشار المرض المعدي، إذا تم ذلك بناءً على أمر من السلطات العامة أو من قبل شركة التأمين وفي هذه الحالة، يفقد المؤمن له حقوقه في التعويض إذا لم يلتزم بالقوانين واللوائح المتعلقة بصحة الحيوانات، باستثناء حالات القوة القاهرة.

وفقًا للمادة 51 من قانون التامينات الجزائري، فانه يتم استبعاد أي حادث من التغطية التأمينية إذا وقع خلال فترة تعليق عقد التأمين أو كان مرتبطًا بها، ويتم تعليق العقد في حالة عدم سداد القسط من قبل المؤمن له، ولا يستأنف سريان التأمين على الحيوانات المتضررة نتيجة عدم دفع القسط إلا بعد مرور 5 أيام من سداد جميع الأقساط المستحقة.

أما بالنسبة للأخطار المناخية، فإنه ووفقًا للمادة 55 من قانون التأمينات، يمكن ضمان أخطار البرد والعواصف والجليد وثقل الثلج والفيضانات، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، ويتم تحديد شروط وكيفيات ضمان هذه الأخطار من خلال اللوائح التنظيمية.

وحسب للمادة 53، يشمل نطاق الضمان الأضرار الناتجة عن الفصل الآلي لحبات البرد على الممتلكات المنقولة و/أو العقارية في حال كان موضوع التأمين يتعلق بمحاصيل غير مخزنة، فإن الضمان يغطي الخسائر في الكمية، كما يمكن تضمين الخسائر في التوعية ضمن الاتفاق بشكل صريح مقابل دفع قسط إضافي.

اما المادة 54، فانها تنص على انه يستمر سريان التأمين في حالة نقل ملكية العقارات أو الإيرادات وفقًا للشروط المحددة في المادة 24 من قانون التامينات، ومع ذلك يحق للمؤمن إلغاء العقد وإبلاغ المشتري بذلك، في هذه الحالة يبدأ سريان الإلغاء بعد انتهاء فترة التأمين التجارية.

- **تأمين البضائع المنقولة**

تنص المادة 55 من قانون التأمينات أنه يغطي تأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، وفق الشروط المحددة في العقد، الأضرار والخسائر المادة اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، واذا اقتضى الحال اثناء عمليات الشحن والتفريغ، يحدد عقد التأمين الخاص بنقل المواد الخطيرة أو القيم او الأشياء الثمينة، الشروط الخاصة لتغطية الخطر المؤمن عليه.

والاستثناءات الواردة بهذا العقد جاءت في نص المادة 35 من قانون التأمينات على أنه لا يتحمل المؤمن الاموال التالفة أو المفقودة او الهالكة نتيجة: تحزيم غير كاف او ردئ من المؤمن له، عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، الا إذا كان هناك اتفاق مخالف.

- **التأمين على المسؤولية المدنية**

هذا التأمين يهدف لحماية الشخص المؤمن عليه من أي مسؤولية ممكنة، يعني الضرر هنا يختلف عن التأمين على الأشياء، و هو ضرر يصيب الغير فيتحمل مسؤوليته المؤمن له لانه هو المتسبب فيه، ولأنه مؤمن من هذا الخطر تتحمل شركة التامين التي امن عندها، المسؤولية بدلا عنه، ولذلك يسمى التأمين في بعض الأحيان بالتأمين على الدين، وتامين المسؤولية يدخل في نطاق التأمين على الأضرار، وهو احد فرعيه الرئيسيين. (السنهوري، 2009، صفحة 1520)

التأمين على الأشياء يشمل شخصين: المؤمن له والمؤمن. لكن عندما نتحدث عن التأمين على المسؤولية المدنية، يظهر لدينا ثلاثة أشخاص: المؤمن، المؤمن له، والشخص الذي تعرض للضرر. الشخص الذي تعرض للضرر لا يعتبر المستفيد من التأمين، لأن المؤمن له لم يشترط التأمين لمصلحته، بل لمصلحته هو. ومع ذلك، يمكن للشخص المتضرر أن يرفع دعوى مباشرة ضد المؤمن، وهذا حقه بموجب القانون. لذا، تأمين المسؤولية المدنية هو تأمين يحمي المؤمن له من الأضرار التي قد يتعرض لها بسبب مطالبات الشخص المتضرر. (السنهوري، 2009، صفحة 1521)

موضوع التأمين من المسؤولية المدنية يمكن أن يكون محددًا عندما يتم توقيع العقد، ويحدث هذا عندما يكون الشخص المؤمن له يمتلك شيئًا ليس له، ويكون مسؤولًا عن إعادته، مثل المستأجر الذي يجب عليه إعادة الشيء المستأجر، ويكون مسؤولًا أمام المالك إذا حدث حريق، لكن في الغالب لا يكون موضوع التأمين محددًا، لأن نتائج المسؤولية لا يمكن توقعها مسبقًا، بدلاً من ذلك يحدد الشخص المؤمن له مبلغًا معينًا ويؤمن على مسؤوليته ضمن هذا المبلغ (السعود، 1994، صفحة 478)

عقد التأمين من المسؤولية المدنية لا ينتهي بمجرد حدوث الخطر، بل يستمر حتى نهاية الفترة المتفق عليها، حتى لو حدث الخطر أكثر من مرة، وهذا يعني أن التزامات الطرفين قد تكون مستمرة على مدى الوقت (النعيمات، 2006، صفحة 59)

هناك نوعان من وثائق التأمين: وثائق تعويض محدودة، حيث يكون هناك حد أقصى للمبلغ الذي يمكن أن تدفعه شركة التأمين، ووثائق تأمين غير محدودة، حيث لا يوجد حد للمبلغ الذي ستدفعه شركة التأمين، في بعض الأحيان يتطلب القانون أن تكون وثائق التأمين غير محدودة، مثل التأمين الإجباري ضد المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات (مختار، 2005، صفحة 76)

وتجدر الاشارة الى انه بتعديل الأمر رقم 95-07 بموجب القانون رقم: 06-04 جاءت المادة 59 مكرر خاصة بتأمين الكفالة، على انها عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط التأمين، للمؤسسة المالية او المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة اعسار المدين.

2.2. **أسس التأمين على الأضرار**

تتكون أسس التأمين على الأضرار من مبادئ خاصة بهذا النوع من التأمين وينفرد بها، خاصة مبدأ الصفة التعويضية التي ينبثق عنها مجموعة آثار عن التأمين على الأضرار في مجال الاشياء والتي تحدد نظام التعويض وحدوده.

أ- **المبادئ الجوهرية في التأمين على الأضرار**

أيا كان التأمين على الأضرار، تامينا على الأشياء او تأمينا على المسؤولية المدنية، فهناك مبدآن جوهريان يخالف بهما التأمين على الأشخاص.

- **المصلحة في التأمين**

تنص المادة 29 من قانون التأمينات على أنه يمكن لأي شخص لديه مصلحة في حماية ممتلكاته أو تجنب خطر معين أن يقوم بالتأمين، يعني ذلك أن الشخص الذي يؤمن لديه مصلحة في عدم حدوث الخطر الذي يؤمن منه. يجب أن تكون هذه المصلحة لها قيمة مالية، لأن التأمين يتعلق بحماية المال، كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة، أي أن الخطر يجب أن يكون قانونياً ولا يتعارض مع القوانين العامة والأخلاق (السنهوري، 2009، صفحة 1523)

إذا لم يكن لدى الشخص الذي يؤمن أو المستفيد من التأمين مصلحة اقتصادية مشروعة في تجنب الخطر، فإن عقد التأمين يصبح غير صحيح، وتُقاس المصلحة في التأمين بقيمة الشيء الذي يتم تأمينه، فوجود هذه المصلحة يساعد في تحديد قيمة التعويض الذي يمكن أن يحصل عليه صاحب التأمين. لذا، فإن موضوع التأمين ليس فقط الشيء الذي يتم تأمينه أو قيمته المالية، بل هو أيضاً مصلحة الشخص في عدم حدوث خطر معين (خضر، 1974، صفحة 73)

- **الصفة التعويضية**

يعني هذا أنه لا يمكن تعويض الشخص عن أكثر من الضرر الذي حدث بالفعل، ويجب أن يكون التعويض ضمن الحد الأقصى الذي تم الاتفاق عليه في عقد التأمين بين شركة التأمين والشخص المؤمن عليه، وفي هذا النوع من التأمين يحق للشخص المؤمن عليه أن يعود إلى حالته السابقة قبل حدوث الخطر (قاسم، 2005، الصفحات ص ص: 53-54)، وعقد التأمين هو نوع من العقود التي يتبادل فيها الطرفان المنافع، حيث تتحمل شركة التأمين المخاطر مقابل الأقساط التي يدفعها الشخص المؤمن عليه، وفي المقابل يحصل الشخص المؤمن عليه على تعويض إذا حدث الخطر (الاهواني، 2006، صفحة 105)

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم حدوث الخطر هو شيء مهم في عقود التأمين، لأن التأمين يعتمد على الاحتمالات و هدف التأمين هو تعويض الشخص عن الأضرار التي تعرض لها، وليس لجعله يربح المال، هذا لأن طبيعة العقد والقوانين تمنع ذلك، ويجب أن يكون التعويض الذي يدفعه المؤمن هو فقط **قيمة الخسارة** التي تعرض لها الشخص، وليس أكثر، والتأمين على الأشياء لا يجب أن يجعل الشخص ثريًا إذا حدث الخطر، **بحيث لا يمكن أن يحصل الشخص على تعويض أكبر من المبلغ المتفق عليه في العقد أو أكبر من قيمة الضرر الذي تعرض له**، لذلك خاصية التعويض هي أهم شيء يميز التأمين عن القمار والمراهنات (الصباغ، 1983، صفحة ص 116 ومايليها)

ب. أثارعقد التأمين على الأضرار

هناك نتائج تترتب عن الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، اذ يترتب على عقد التأمين على الأشياء، نفس الآثار التي تترتب على أي عقد من عقود التأمين، وهناك حالات وردت بقانون التأمينات تبين كيفية تحديد التزام المؤمن فيها وهي:

- المغالاة في التأمين

يقصد بها عقد التأمين الذي يحدد فيه مبلغ التأمين، يزيد عن القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه والمغالاة في التأمين تجعل للمؤمن له مصلحة في وقوع الخطر المؤمن منه، وبالتالي إذا غالى المؤمن له في مبلغ:

عندما يكون مبلغ التأمين أعلى من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، يمكن أن يصبح التأمين وسيلة لكسب المال بدون سبب، ووفقًا للمادة 31 من قانون التأمينات فانه إذا قام الشخص المؤمن عليه بتقدير قيمة الشيء بشكل مبالغ فيه وبسوء نية، يمكن لشركة التأمين أن تطلب إلغاء العقد وتحتفظ بالمبلغ المدفوع، أما إذا كانت المبالغة بحسن نية، فستحتفظ شركة التأمين بالمبالغ المستحقة وتعدل الأقساط المستقبلية وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة.

وحسب المادة 30 من قانون التأمينات فانه إذا حدث الخطر المذكور في عقد التأمين، يحق للشخص المؤمن له الحصول على تعويض وفقًا لشروط العقد، ولكن يجب أن يكون التعويض أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه أو تكلفة إعادة بناء العقار المؤمن عليه، ويمكن أن يتضمن العقد شرطًا بأن يتحمل الشخص المؤمن له جزءًا من التعويض، ويجب تحديد ذلك مسبقًا، أما بالنسبة للتأمين من المسؤولية المدنية إذا كان غير محدد، يجب على المؤمن دفع التعويض لأي شخص تضرر، بغض النظر عن قيمته، ولكن إذا كان الخطر محددًا، فقد يحدث أن يكون التعويض أكثر من اللازم.

- تعدد عقود التأمين لنفس الخطر

التأمين المتعدد هو مجموعة من عقود التأمين يبرمها المؤمن له لدى اكثر من مؤمن على شيء واحد في فترة واحدة لضمان مصلحة واحدة وخطر معين، بمبالغ تأمين تزيد في مجموعها عن القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه. تنص المادة 33 من قانون التأمينات على أنه لا يمكن لأي شخص أن يحصل على أكثر من تأمين واحد لنفس الشيء ولخطر واحد، فإذا كان الشخص يتصرف بنية حسنة وكان لديه أكثر من عقد تأمين، فإن كل عقد يؤثر على المبلغ الذي يغطيه، ولكن يجب أن يكون المجموع ضمن القيمة الكلية للشيء المؤمن، أما إذا كان الشخص يحصل على عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، فإن هذه العقود تصبح غير صالحة.

وبتعديل الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بالقانون رقم: 06-04 للمادة 33 فإن المادة 33 مكرر تنص على انه تنشأ هيئة لتمركز الأخطار تسمى " مركزية الاخطار" يجب على شركات التأمين وفروع التأمين الاجنبية، أن تقدم الى مركزية الاخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها، وتحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم وهو المرسوم التنفيذي رقم: 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمهامها وتنظيمها وسيرها.

3. التعويض في التأمين على الأضرار

تنص المادة 2 من قانون التأمينات، أن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي الى المؤمن له او الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو ايرادا أو أي اداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المؤمن منه المبين بالعقد، مقابل اقساط...

التعويض هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن عندما يحدث ضرر. في تأمينات الأشخاص، يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد مسبقًا في وثيقة التأمين، ويسمى هذا المبلغ "رأسمال" أو "ريع"، هذا المبلغ لا يُعتبر تعويضًا، بل هو مبلغ متفق عليه يُدفع عندما يحدث الحادث أو عندما يحين الوقت المحدد (السعود، 1994، صفحة 595)

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 2 بقانون التامينات على انه وبالإضافة لما ذكر في الفقرة الأولى، يمكن أن يتم تقديم المساعدة بشكل مباشر في تأمينات المساعدة والمركبات التي تعمل بمحرك أحيانًا، يحق لشركة التأمين أن تصلح الضرر الذي حدث بدلاً من دفع المال. يحدث هذا كثيرًا في حالات تأمين الحريق أو تأمين الآلات أو تأمين النقل. وبذلك، تختار شركة التأمين أن تدفع أقل قيمة بين تعويض المال وتكاليف الإصلاح.

1.3. التزام المؤمن بعوض التأمين

بما ان عقد التأمين، عقد ملزم لجانبين والالتزامان الرئيسيان المتقابلان في هذا العقد هما؛ التزام المؤمن له بدفع اقساط التأمين، التزام المؤمن بدفع التعويض اذا وقعت الكارثة المؤمن منها، وينبغي أن يراعى في التزام المؤمن له انه التزام محقق ينفذ على اجال معينة عادة، اما التزام المؤمن فهو غير محقق وهو احتمالي (خضر، 1974، صفحة 79)

في بعض الأحيان مثلما يحدث في تأمين المسؤولية، يمكن أن يلتزم المؤمن بأشياء إضافية بجانب دفع المال، مثلاً يمكنه أن يحتفظ لنفسه بحق القيام بإجراءات المحكمة في القضية التي يرفعها الشخص المتضرر ضد المؤمن له في هذه الحالة، لا يقتصر دور المؤمن على دفع المبلغ المطلوب فقط، بل يتعدى ذلك إلى المشاركة شخصياً في الدفاع عن المؤمن له (السعود، 1994، صفحة 597).

أ- مبلغ التأمين

في عقد التأمين، يتم تحديد المبلغ الذي يجب أن يدفعه المؤمن بناءً على مقدار الخسارة المالية التي تعرض لها الشخص المؤمن عليه.

هذا العقد يهدف إلى تعويض الشخص عن خسائره. مبلغ التأمين هو المبلغ الذي يلتزم به المؤمن بدفعه للشخص المؤمن له أو المستفيد عندما يحدث الخطر الذي تم التأمين عليه مثل وقوع كارثة، مبلغ التأمين هو التزام على المؤمن، بينما قسط التأمين هو التزام على الشخص المؤمن له لذلك، يعتبر عقد التأمين ملزماً للطرفين، ويجب أن لا يزيد المبلغ الذي تلتزم بدفعه شركة التأمين على المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين، ويكون مناسبا لحجم الضرر، أي تعويض للضرر في حدو سقف التأمين (مبلغ التأمين المتفق عليه) (السنهوري، 2009، صفحة 1148)

تنص المادة 13 من قانون التأمين على أنه يجب دفع التعويض أو المبلغ المتفق عليه في العقد خلال فترة محددة، كما يجب على شركة التأمين أن تطلب إجراء خبرة (تحقيق) إذا كانت ضرورية، وذلك خلال 7 أيام من يوم استلام بلاغ الحادث، ويجب على الشركة أن تضع تقرير الخبرة في الوقت المحدد في عقد التأمين.

نستنتج أن في تأمين الأضرار، المقابل للأقساط يسمى تعويض بحجم الضرر، رغم ان المبلغ المتفق عليه يفوق ثمن الضرر، وبحسب ثمن مبلغ التأمين يحدد ثمن القسط، وهنا غالبا ما يقدر المؤمن له قيمة الشيء المؤمن عليه بمبلغ أقل من قيمته رغبة منه في خفض قسط التأمين الذي يلتزم به.

ب- الضرر

الضرر هو الشيء المهم الذي يحدد ما يجب على شركة التأمين دفعه. إذا لم يكن هناك ضرر، فلا يوجد تعويض. التأمين على الأضرار هو نوع من العقود التي تعوض الناس عن الخسائر. يجب على الشخص الذي يطلب التعويض

أن يثبت ما حدث له من ضرر ومدى هذا الضرر. الضرر هو الذي يحدد مقدار التعويض. إذا كان الضرر أقل من المبلغ الذي تم التأمين عليه، فإن الشخص لن يحصل إلا على تعويض يساوي قيمة الضرر فقط (السعود، 1994، صفحة 600).

وتنص المادة 14 من قانون التأمينات على أنه إذا لم يتم دفع التعويض المذكور في المادة 13 في الوقت المحدد، يمكن للمستفيد أن يطلب هذا التعويض مع إضافة فوائد عن كل يوم تأخير.

إذا تضرر شيء مؤمن عليه وكان جاهزًا للاستخدام، وحدث الخطر الذي تم التأمين ضده، يجب أن نحدد قيمته بناءً على ما يعنيه هذا الشيء للشخص المؤمن له، هذه القيمة تختلف عن قيمة الشيء الذي يُباع في السوق، حيث تُحدد قيمته بناءً على سعر السوق فقط، وإذا دمر الشيء المؤمن عليه بالكامل، يجب أن نحدد قيمته بناءً على الفائدة التي يقدمها للشخص المؤمن له (الرحمان، 2003، صفحة ص 135 ومايليها).

2.3. تقدير التعويض في التأمين على الأضرار

هناك استثناء على مبدأ التعويض، وهو عندما يتفق الطرفان على أن يكون التعويض أقل من الضرر الحقيقي. يُسمى هذا الاتفاق "شرط الإعفاء" أو "شرط عدم التغطية"، كما يمكن للطرفين أن يتفقا على أن يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الحقيقي مهما كانت قيمته، حتى لو كانت أكبر من المبلغ الذي تم التأمين عليه، وهذا ما يُعرف بالتأمين غير المحدد (الصباغ، 1983، صفحة 130).

أ- تقدير التعويض في التأمين على الأشياء

إذا كان التزام المؤمن في تأمين الأشياء يتحصل في تعويض المؤمن له عما يصيبه من ضرر من جراء هلاك او تلف الشيء المؤمن عليه فإنه يجب تحديد (الجمال، 2001، صفحة ص 262 ومابعدها):

- تحديد قيمة التأمين

يمكن أن يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الضرر، وهذا ما يسمى "التأمين الناقص"، أو يمكن أن يكون أكبر من قيمة الضرر، وهذا يسمى "التأمين الزائد" أحيانًا، يكون هناك أكثر من عقد تأمين، ومجموع مبالغ التأمين في هذه العقود قد يكون أكبر من قيمة الضرر.

التأمين الناقص يحدث عندما يؤمن الشخص على شيء بمبلغ أقل من قيمته. هنا، يجب أن نميز بين حالتين: إذا كان الشيء قد تضرر بشكل كامل، فيستحق الشخص مبلغ التأمين المتفق عليه. أما إذا كان الضرر جزئيًا، فلا يستحق إلا جزءًا من هذا المبلغ، وهو الفرق بين القيمة الكاملة للشيء ومبلغ التأمين، وهذا ما يسمى "قاعدة النسبية"، وهي تعني أن القسط يجب أن يتناسب مع الخطر.في حالة ذكر المؤمن له قيمة الشيء أكبر من قيمته الحقيقية جهلا منه او غشا او تصبح قيمة الاشياء المؤمن عليها أقل من مبلغ التأمين المحدد في العقد لأسباب عديدة، فيكون " التأمين زائدا" والبديهي هنا انه تظل قيمة التأمين محددة بقيمة الضرر الذي لن يتجاوز القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، مع مراعاة المادة 31 و 32 من قانون التأمينات، اما في حالة تعدد عقود التأمين فلقد تناولناها مسبقا عملا بالمادة 33 من قانون التأمينات.

- الصفة التعويضية وعلاقة المضرور بالمسؤول

الصفة التعويضية تعتمد على نقطتين مهمتين: الأولى هي الخوف من أن الشخص قد يتعمد إحداث الخطر الذي تم التأمين ضده، والثانية هي الخوف من أن الشخص قد يستغل مبلغ التأمين وكأنه لعبة قمار، هاتان النقطتان مهمتان جدًا، لذا تعتبر الصفة التعويضية قاعدة أساسية لا يمكن تغييرها مثلاً، لا يمكن للشخص الذي لديه تأمين

أن يحصل على مبلغ أكبر من قيمة الضرر الذي تعرض له، كما أن هذه القاعدة لا تشمل العلاقة بين الشخص الذي تعرض للضرر والآخرين الذين ليسوا طرفًا في عقد التأمين، لأن هؤلاء الأشخاص لا يرتبطون بعقد التأمين (الرحمان، 2003، الصفحات ص ص: 157-158).

ب- تقدير التعويض في التأمين على المسؤولية المدنية

يتحدد بموجب خبرة فنية وتدفع للتعويضات عن الضرر المتسبب من رجوع الغير على المؤمن له عملا بالمادة 124 من القانون المدني، كما يمكن أن تترتب المسؤولية عن الاشياء او الحيوانات عملا بالمواد 134، 135، 136، 138، 139، 140 كأساس للمسؤولية المدعمة بنصوص قانون التأمين (محمد، 2011، الصفحات ص ص: 42-43)وتنص المادة 56 من قانون التأمينات على أنه يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

واذا كان المؤمن له قد انفق مصروفات في اعمال قضائية قام بها بناء على طلب المؤمن او بموافقته، فإن المؤمن له يرجع على المؤمن بهذه المصروفات ولو جاوز بها مضافة الى التعويض مبلغ التأمين[46].

تنص المادة 57 من قانون التأمينات على أن شركة التأمين تتحمل تكاليف أي دعوى تتعلق بحادث مغطى بالتأمين. وتوضح المادة 58 أنه لا يمكن استخدام أي اعتراف بالمسؤولية أو أي اتفاق خارج عن شركة التأمين ضدها، كما أن الاعتراف بوجود مشكلة لا يعني الاعتراف بالمسؤولية وأخيرًا، تشير المادة 59 إلى أنه لا يمكن لأي شخص الاستفادة من المبلغ الذي يجب على شركة التأمين دفعه، إلا إذا كان هو الشخص المتضرر أو من له حقوقه، بشرط أن يكون هذا الشخص لم يحصل على حقه من المبلغ الناتج عن الحادث الذي تسبب في المسؤولية.

الخاتمة:

بناء على ما تم ذكره نستنتج ما يلي:

- عقد التأمين على الأضرار كبقية عقود التأمين الأخرى يشمل ضمانات واستثناءات الضمان هاته الأخيرة قد تكون محددة بموجب القانون او باتفاق الطرفين.
- تأمينات الاضرار تتضمن تأمينات اختيارية تكمن في التأمين على الأشياء، وتأمينات اجبارية متمثلة في التأمين على المسؤولية المدنية.
- عقد التأمين على المسؤولية المدنية يعتبر نظام قانوني اكثر منه عقدا، محددا مسبقا بموجب القانون ولا دخل للطرفين فيه.
- الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدّل والمتمم خفف نوعا ما من الإذعان الموجود بعقود التأمين على الأضرار بالتدخل في تنظيم مسألة التعويض، ورغم ذلك يلاحظ نفس الثقافة التأمينية بالبلاد مما خفض رقم اعمال شركات التأمين في ما يخص التأمين على الأضرار في شق تأمينات الاشياء عكس تأمينات المسؤولية المدنية التي جعلت رقم اعمال شركات التأمين يرتفع لأنها اجبارية.
- يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والاضرار طبقا لما هو محدد بالعقد وحسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون او عند حلول الأجل ولا يلزم بما يفوق ذلك، لان التأمين مجرد خدمة استهلاكية والمؤمن له ما هو الا مستهلك خدمة التأمين، وهذا يجعل قانون المستهلك وما يحمله من امتيازات يطبق على عقد التأمين وهو لصالح المؤمن له.

- عقد التأمين على الأضرار يختلف تماما عن عقد التأمين على الاشخاص خصوصا في الصفة التعويضية والمصلحة التأمينية.

التوصيات:

- اصبح ضروري تدعيم الثقافة التأمينية وسط جمهور المستأمنين لاستقطاب اكثر زبائن حول منتوجات التأمين الاختيارية
- زيادة ضمانات العقد وتقليص استثناءات الضمان لكي لا يفرغ التأمين من مضمونه وزيادة استقطاب الزبائن مع تحسين خدمة التأمين بشكل مستمر.
- ايجاد حل لتماطل شركات التأمين في منح التعويض، مع عصرنة القطاع اكثر ليواكب الرقمنة

4. . قائمة المراجع

احمد محمد لطفي احمد. (2006). نظرية التامين، المشكلات العملية والحلول الاسلامية (المجلد طبعة اولى). دار الفكر الجامعي.

الامر رقم 95-07. (25 جانفي , 1995). المتعلق بالتامينات . الجريدة الرسمية العدد: 13 المؤرخ في 8 مارس 1995.

الامر رقم: 75-58. (26 سبتمبر, 1975). المتضمن القانون المدني . الجريدة الرسمية العدد: 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

انور طلبة. (2003). العقود الصغيرة، عقود التامين (المجلد د.ط). مصر: المكتب الجامعي الحديث.

بن وارث محمد. (2011). دروس في قانون التامين الجزائري . الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .

حسام الدين الاهواني. (2006). المبادئ العامة للتامين (المجلد طبعة اولى). القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.

خميس خضر. (1974). عقود التامين في القانون المدني (المجلد طبعة اولى). القاهرة: ملتزم للطبع والنشر ومكتبة القاهرة الحديثة.

رمضان ابو السعود. (1994). الموجز في شرح العقود المسماة، عقود البيع والمقايضة والتامين (المجلد د.طبعة). دون بلد: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

عبد الرزاق احمد السنهوري. (2009). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد الثاني جزء السابع عقود الغرر وعقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التامين (المجلد طبعة ثالثة). بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

عطا الله برهام احمد. (2004). دراسات في وثائق وتشريعات التامين (المجلد طبعة ثانية). دون دار نشر.

فايز احمد عبد الرحمان. (2003). التامين على الاشياء (المجلد طبعة ثانية). القاهرة: دار النهضة العربية.

كامران حسين محمد الصباغ. (1983). الصفة التعويضية في تامين الاضرار. كلية الحقوق جامعة القاهرة .

محمد حسن قاسم. (2005). انهاء عقد التامين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له . الاسكندرية : الجار الجامعية الجديدة للنشر .

مصطفى محمد الجمال. (2001). التامين الخاص وفقا لاحكام القانون المدني المصري (المجلد طبعة اولى). الاسكندرية: الفتح للطباعة والنشر.

موسى جميل النعيمات. (2006). النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية (المجلد طبعة اولى). الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نبيل مختار. (2005). موسوعة التامين (المجلد د.ط). الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.